بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ثم أما بعد،،،

الباب الخامس

في الوضوء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى

تعريفه وحكمه

الوُضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي الحُسن والنظافة.

وسُمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه يُنظف المُتوضئ ويُحسّنه،

يعني الوضوء من الوضاءة، ولذلك سبحان الله العظيم ترى الإنسان من الممكن أن يكون مُجهد مثلاً فإذا توضأ تفتّح وجهه وترى في وجهه الوضاءة والحُسن.

وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاءِ الأربعة – وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان– على صفةٍ مخصوصةٍ في الشرعِ، على وجه التعبد لله تعالى.

هنا قال على وجه التعبد: ليحترز ممن يتوضأ من باب النظافة فقط، وليس من باب أنه يريد أن يرفع الحدث، أو يريد أن يُصلي بهذا الوضوء.

واختصّها بالأعضاء الأربعة، الأعضاء التي اتفق عليها العلماء ليس هناك خلاف بين العلماء في غسل الأعضاء الأربعة،

إلا ما شذّت فيه الشيعة وظُفَر، أنهم قالوا أنه يُمسح على الرجلين كالمسح على الرأس، وهذا ليس بخلاف، يعني كلامهم شاذٌ لا يقوم عليه دليل لا من

كتاب ولا سنة كما سنوضح إن شاء الله، والشيعة لا يُعتد بخلافهم.

وحكمه: أنه واجبٌ على المُحْدِث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسِّ المصحف.

المُحدِث الذي حدثه هنا حدثٌ أصغر،

هل يلزم صاحب الحدث الأكبر الوضوء؟

بمعنى لو أن رجلاً أجنب، أو امرأة حاضت، فالغسل هنا واجب أم مستحب؟

واجب.

هل يلزمه الوضوء في هذا الغسل؟

لا يلزمه

لماذا لا يلزمه؟

لأن الوضوء في الغُسلِ مُستحب وليس بواجب.

إذا ارتفع حدثه الأكبر هل يصلي بعد ذلك الغسل ما شاء؟

نقول الحدث الأكبر يرفعه الغُسل فإذا رُفع الحدث الأكبر بالغُسل فيُرفع الحدث الأصغر من باب أولى، فالغُسل هنا أعلى من الوضوء، لذلك يُصلي بغسله ما شاء، ولكن شريطة على القول الراجح أن يتمضمض ويستنشق.

هل تلزمه النية؟

الأولى أن تلزمه النية، إذا نوى رفع الحدث الأكبر لِيُصلي أو لِيَمس المصحف أو ما شابه ذلك، أو لِيُجيز له ذلك.

يقول:

وما في حكمها كالطواف ومسّ المصحف.

إذاً يلزم المتطوف بالبيت، أو الذي يطوف بالبيت يلزمه بالوضوء،

إذا انتقض وضوءه وهو يطوف؟

قول الجمهور من الأئمة الأربعة أنه يذهب يتوضأ ثم يُكمل طوافه.

هناك كلام لشيخ الإسلام يُفهَم منه أنه لا يُشترط أن يجدد الوضوء، فلو انتقض وضوءه يُتم الطواف بغير وضوء.

وقول الجمهور استدلوا بحديث النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺقال:

"الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل لكم فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير"

الراوي: الترمذي (٩٦٠)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤)

فهنا النبي ﷺ سمى الطواف بالبيت صلاة، فالصلاة من شروط صحتها الوضوء.

فنحن نقول الأكمل أن يتوضأ ويتم طوافه، أكمل له.

المسألة الثانية

الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟

أما الدليل على وجوبه: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[المائدة: ٦]

وأيضًا وقوله ﷺ:

"إن اللهَ عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقةً من غُلول"

الراوي: أسامة بن عمير الهذلي والد أبي المليح المحدث: الألباني – المصدر: صحيح النسائي – الصفحة أو الرقم: ٢٥٢٣ خلاصة حكم المحدث: صحيح

هنا القبول المراد به نفي الصحة أم نفي الكمال؟

نفي الصحة: أي العمل باطل أصلاً، نفي الكمال: يعني أجره ينقص،

يعني لو أن رجلاً صلى بغير طهور صلاته باطلة أم ناقصة؟

صلاته باطلة بالإجماع.

وقوله ﷺ : "لا يقبلُ اللهَ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأَ"

الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري – المصدر: صحيح البخاري – الصفحة أو الرقم: ٦٩٥٤

خلاصة حكم المحدث صحيح

أحدث هنا المراد به الأصغر،

وماذا عن الأكبر؟

يدخل لأنه يلزمه الغسل.

مس المصحف يلزم فيه الوضوء،

على قول جمهور العلماء سلفًا وخلفًا قال ﷺ :

"لا يمس القرآن إلا طاهر"

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الألباني – المصدر: صحيح الجامع – الصفحة أو الرقم ٧٧٨٠، خلاصة حكم المحدث: صحيح

وهذا الحديث صححه غير واحد من أهل العلم،

وعليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، خالف الإمام ابن حزم رحمه الله وقال أن

"المؤمن لا ينجس فيجوز له أن يمس المصحف وهو على غير طهارة"

ولكن قول الجمهور أقوى من ناحية الدليل،

أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، والطاهر هنا حملها جمهور العلماء على الطهارة من الحدث الأصغر، وهذا هو الراجح، ورجحه جمع كثير من أهل العلم سلفاً وخلفاً

مسألة المراجعة، هل أنت تُراجع من المصحف أم لا تُراجع من المصحف؟

إذا كنت تمسك المصحف فيلزمك الوضوء،

إذا رجل عجز عن الوضوء، إما لفقد الماء أو لعجزه عن استعمال الماء لمرضٍ ونحوه ماذا يصنع؟

يتيمم ويمسك المصحف.

المراجعة إن كانت من الحفظ من الصدر لا يلزم فيها الوضوء،

يعني قراءة القرآن لا يلزم فيها الوضوء، القراءة نفسها.

أما مس المصحف فهو الذي يلزم فيه الوضوء والله أعلم.

ولم يُنقل عن أحدٍ من المسلمين في ذلك خلاف،

أن الوضوء يجب للصلاة.

فثبتت بذلك مشروعية الوضوء بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فقد أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماءٍ أو تراب، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة.

أنا أُضيف إضافات وقلت لكم اهتموا بالإضافات التي أضيفها،

فهذا الكلام غير موجود في الكتاب، الإجماع الذي نقلته الآن غير موجود في الكتاب.

وأما على مَنْ يجب الوضوء:

يقول:

فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

هنا قال المسلم البالغ العاقل ممكن تجد في بعض الكتب يقول المسلم المُكَلف، فكلمة التكليف تساوي العقل والبلوغ.

وأما متى يجب؟

متي يجب الوضوء؟ هل يجب عند إرادة الصلاة؟

أو عند دخول وقت الصلاة؟

أم يجب بعد الحدث؟

هذا خلاف بين العلماء.

الأولى دخول وقت الصلاة وإرادة الصلاة.

يعني أنا أحدثت يلزمني الوضوء للصلاة أم لا؟

نعم، يلزمني الوضوء للصلاة،

إن كنت أحدثت قبل الصلاة بفترة هل يلزمني الوضوء؟

لا،

إذا أحدثت قبل الصلاة بشيء يسير، يلزمني الوضوء للدخول للصلاة؟

لا، الأولى دخول وقت الصلاة وإرادة الصلاة.

نية واحدة تكفي طالما العمل واحد، بمعنى لو نويت بوضوئي رفع الحدث، هل بذلك توضأت أم لا؟

يجوز أن أصلي بهذا الوضوء على خلاف، والراجح: الجواز،

هل إذا توضأت بنية استباحة الصلاة رُفع الحدث بهذا الوضوء، يجوز أن أصلي أم لا؟

يجوز أن أصلي، لأنني نويت بوضوئي استباحة الصلاة،

فهنا نية واحدة تُجزء عنهما على الراجح، والمسألة فيها خلاف طويل جداً بين العلماء.

فهنا متى يلزمني الوضوء، هل عند إرادة الصلاة أم عند دخول وقت الصلاة؟

الأولى بكليهما، عند دخول وقت الصلاة وعند إرادة الصلاة يلزمني الوضوء،

لماذا نحن نقول عند دخول وقت الصلاة؟

لأنني إذا قلت أنا ألزمك بالوضوء عند دخول الصلاة، هنا دخول وقت الصلاة يعني عند صلاة الفريضة معنى ذلك أنني سأضيع السُنن القبلية،

والأولى أن يتهيأ الإنسان للصلاة قبل أدائها،

يعني عند دخول الوقت، هذا أكمل حتى لا تضيع،

إنما أحياناً نرى بعض إخواننا يُفرّط في السنن، والنبي ﷺ حث عليها وواظب

عليها ﷺ ما تركها قط إلا في حال السفر ﷺ،

حتى أنه في السفر كان يترك السنة ماعدا ركعتي الفجر وصلاة الوتر ﷺ ولنا فيه القدوة الحسنة ﷺ .

يقول: أما متى يجب الوضوء؟

يقول:

فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يُشترط له الوضوء.

أنا أردت أن أقرأ من المصحف الآن، أن أمس المصحف الآن،

يلزمني أن أتوضأ،

يلزمني أن أتوضأ إذا أردت أن أطوف بالبيت،

وسيأتي الكلام إن شاء الله في الواجبات والمُستحبات في الوضوء.

وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، كالطواف ومس المصحف.

المسألة الثالثة

في شروطه

(أي شروط الوضوء)

هنا يقول:

الإسلام، والعقل، والتمييز.

عندما تجد كلمة الإسلام، والعقل، والتمييز: تعرف أنها شروط صحة،

إذا وجدت الإسلام، والعقل، والبلوغ إذاً شروط وجوب،

قلنا قبل قليل على من يجب على المسلم البالغ العاقل،

البالغ العاقل تساوي التكليف.

فإذا رأيت كلمة المسلم المُكَلف أوالمسلم البالغ العاقل هذا يساوي التكليف يساوي شروط وجوب يجب يلزمه،

أما شروط صحة أي من الممكن أن واحد لا يُصلي، أو هو لم يبلغ سن التمييز حتى يصلي فلا يلزمه الوضوء، كالصبي دون سن التمييز،

هل يلزمه الوضوء للصلاة؟

لا، فإن توضأ جاز، وصحت صلاته،

فإن توضأ وصلى جاز، وصحت صلاته،

ولكن أنا لا ألزمه بالوضوء قبل التمييز إلزاماً،

أنا أعلمه وأفهمه حتى إذا وصل إلى سن التمييز يُلزم بالوضوء لصحة صلاته،

فلو توضأ صح وضوءه فإذا صلى صحت صلاته إن كان مُميزاً،

دون التمييز ليس مكلفاً ولا مُميزاً، هل يُلزم؟

فإن توضأ وصلى صح وضوءه وصحت صلاته،

أما المُميز إن توضأ صح وضوءه أم لا؟

إذا كان صح وضوء دون التمييز فيصح وضوء المميز، فإن صلى صحت صلاته بذلك.

هل يُلزم المُميز بالوضوء بصحة الصلاة؟

يُلزم المُميز بذلك، أو نقول يُعلّم بذلك، كما قال ﷺ :

"مروا أبناءكم بًالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم

في المضاجع"

الراوي: جد عمرو بن شعيب المحدث: الألباني – المصدر: إرواء الغليل – الصفحة أو الرقم: ٢٩٨ خلاصة حكم المحدث: صحيح.

فالإسلام طبعاً لأن الكافر لا يُقبل منه عبادة، فلا تصح من الكافر،

ولكن هل الكافر مُخاطب بفروع الشريعة أم لا؟

كلام طويل أيضًا للعلماء والراجح أنه يُخاطب بفروع الشريعة في الآخرة، {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } [المدثر:٤٢-٤٣] **وطبعاً أنا قلت في الآخرة، لأن بعض العلماء قال هو مُطالب بها في الدنيا ولكن إن فعلها لم تُقبل منه لكفره، لأن الكفر يهدم العمل.**

وكذلك لا تصح من المجنون؛ لأنه غير مُكلف كما قال ﷺ :

"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق"

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: ابن العربي – المصدر: عارضة الأحوذي – الصفحة أو الرقم: ٣٩٢/٣ خلاصة حكم المحدث: صحيح.

ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز،

أي الطفل دون سن التمييز لو توضأ لا يُعتبر منه الوضوء،

ولكن نقول لو توضأ الوضوء بشروطه كان الوضوء صحيح،

سن التمييز على الراجح أنه بعد السابعة، أي قضى السابعة ودخل في الثامنة،

أي بعد سبع سنين على الراجح لأن هناك بعض العلماء قال سن التمييز إذا أنهى ست سنوات ودخل في السابعة،

ولكن الراجح الذي أميل إليه، أنه من بعد سبع سنين ودخل في الثامنة.

المُميز يجب عليه الصلاة؟

لا يجب، يجب عليه عند البلوغ حتى لو تأخر البلوغ.

أريد أن أقول أن المُميز لا تجب عليه الصلاة،

إذا توضأ الذي لا يجب عليه الصلاة صح وضوءه، وصحت صلاته، هذا هو المقصود بالكلام.

يقول:

- **النية، لحديث "إنما الأعمالُ بالنياتِ"**

الراوي:عمر بن الخطاب المحدث:البخاري – المصدر:صحيح البخاري– الصفحة أو الرقم: ١ خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

والنية معناها القصد، والعزم على الفعل ومحلها القلب.

ولا يُشرع التلفظ بها(أي النية) لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

فهو عند الوضوء ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو قَصدَّ ما تجب له الطهارة، إذا توضأت الآن لأجل القراءة في المصحف، ولم أنوي الصلاة بهذا الوضوء، هل تصح الصلاة بهذا الوضوء؟

على الراجح: تصح

الإجماع السكوتي: هل يُعتد به؟

على الراجح يعتد به.

في أي شيء يكون السكوت علامة الرضا؟

في الزواج.

يقول:

- والماء الطهور لما تقدم في المياه، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.

الشيخ ابن عثيميين رجّح أنه يجزءه ذلك الوضوء،

أنا أرى أنه لو نوى رفع الحدث من باب أنه يستبيح أعمال كثيرة جداً به هذا أولى حتى يخرج من الخلاف،

أنت تتوضأ لا مانع من أنك تتوضأ بنية رفع الحدث أو باستباحة الأعمال التي يجوز أن أفعلها بعد الوضوء هذا من باب أولى،

على أقل تقدير يمكنك أن تنوي بعد الوضوء أن تنتظر الصلاة،

"وقلبه معلقٌ بالمساجد"

في بداية كل باب يفترض أن نذكر فضائله ولكن الوقت سيطول.

بعد ذلك يقول:

- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البَشَرة، من شمعٍ أو عجينٍ ونحوهما: كطلاء الأظافر الذي يُعرف بين النساء اليوم.

طبعاً أي شيء يمنع وصول الماء لابد من إزالته أولاً حتى يتم الوضوء

كاملاً في جميع أعضاء الوضوء.

- الاستجمار أو الإستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم.

يعني لو واحد أراد فلا يلزم أن أدخل كما يفعل كثير من المسلمين، إذا أخرج ريحاً مثلاً يظن انه يلزمه أن يستنجي فيدخل الخلاء ويستنجي، هذا الكلام ليس عليه دليل، فإن احتاج إلى ذلك يلزم أن يستنجي أو يستجمر كما ذكرنا قبل ذلك.

هل يجوز أن يتوضأ وهو مازال يُحدِث؟

يعني رجل يبول، هل يجوز له وهو يبول أن يتوضأ؟

في منار السبيل يقول: (انقطاع ما يوجبه قبل ابتداءه ليصح)

ما الذي يوجب الوضوء؟

الحدث، فقال لابد من أن ينقطع الحدث أولاً ثم بعد ذلك يتوضأ.

يقول:

- المُوالاة.

المُوالاة بين أعضاء الوضوء، والعجيب أنه ذكرها من شروط الصحة وذكرها من الواجبات.

- هنا نأخذ أنها شرط من شروط صحة الوضوء أم أنها من الواجبات؟

الأولى أنها تُنقل للواجبات، كما سنذكر.

وكذلك الترتيب.

يقول:

- وغسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

المسألة الرابعة

فروض الوضوء

ممكن تجد كتاب يقول فرائض الوضوء أو فروض الوضوء أو أركان الوضوء أو أعضاء الوضوء، كل هذا جائز.

يقول:

وهي ستة:

أولاً : غسل الوجه بكامله، لقوله تعالى:

{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦].

غسل الوجه بكامله يعني من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً،

ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضاً، هذا غسل الوجه.

ومنه المضمضة والاستنشاق لأن الفم والأنف من الوجه.

طبعاً هذا قول للإمام أحمد رحمه الله،

وانتصر له أغلب الحنابلة أن الأنف والفم من الوجه،

والوجه من المواجهة فكل ما واجهك يسمى وجهاً،

فالأنف والفم من المواجهة أم لا؟

من المواجهة، واستدلوا بأدلة مطلقة وأدلة خاصة،

بمعنى أنهم قالوا أن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ما تركوا الكلام عن

المضمضة والاستنشاق قط،

ورواهُ جمع عن النبي ﷺ في مواقف عدة،

يعني توضأ النبي ﷺ أمامهم، وشرح لهم صفة الوضوء ﷺ ،

في أكثر من موضع، وفي اكثر من مكان وفي أكثر من يوم وفي أكثر من مرة ﷺ توضأ أمامهم.

فكل الذين نقلوا وضوء رسول الله ﷺ نقلوا أنه ما ترك المضمضة والاستنشاق قط، وهذا دليل عام،

ليس على الوجوب هذا دليل عام، كون أن النبي ﷺ واظب عليها ولم يأمر بها ولم يعزم عليها أو لم يأمر بها بعزمٍ، فأقصى ما فيها تكون سنة مؤكدة،

وإذا قلنا بالإطلاق تكون سنة مستحبة.

ولكن ثبت عن النبي ﷺ قوله :

"بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"

الراوي: لقيط بن صبرة، المحدث: الألباني – المصدر: صحيح أبي داود – الصفحة أو الرقم: ٢٣٦٦ – خلاصة حكم المحدث: صحيح

فهنا بالغ في الاستنشاق معناها أنه أمر النبي ﷺ بالاستنشاق،

لماذا ضمينا الفم مع الأنف فهنا قال بالغ في الاستنشاق؟

ثبت عنه ﷺ ،هذا كله في غير الصحيحين،

وصحح كل هذه الأدلة الشيخ الألباني رحمة الله عليه وجمع من المُحدّثين،

كابن حجر والنووي وغيرهم،

أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة.

قال ﷺ "إذا توضَّأتَ فمَضمِضْ"

الراوي: لقيط بن صبرة، المحدث: ابن الملقن – المصدر: الإعلام – الصفحة أو الرقم: ١/٢٦٤ – خلاصة حكم المحدث: صحيح

وهذا الحديث صحيح ولذلك أخذ الحنابلة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغُسل فيها أربع أقوال،

أنت يلزمك الراجح الآن، الراجح: أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغُسل.

إن شاء الله سنتحدث بعد ذلك عن هذه الأمور بالتفصيل.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى:

{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦].

هنا يقول إِلَى، هل إلى لإنتهاء الغاية؟

أي إلى المرفقين ولا أدخل المرفقين في الغسل؟

إلى المرفقين، معناها هناك نهاية، أي إلى المرفقين معنى ذلك أن المرفقين لا يدخلان في الوضوء؟

إلى هنا معناها مع المرفقين، إِلَى لها أكثر من معنى فتكون حسب المعنى في السياق، هناك سياق تُفهم منه إِلَى بمعنى: انتهاء الغاية، أو مع، أو هي حرف جر، أو ما هي صفة إلى في القضية،

أي السياق هو الذي يبين.

فهنا نقول أنه أيديكم مع المرافق الذي بين ذلك فعل النبي ﷺ، أنه لما توضأ والذين وصفوا وضوءه ﷺ قالوا فغسل النبي ﷺ يديه إلى

المرفقين، وفي بعض الروايات "حتى أشرَع في العضدد"

الراوي:أبو هريرةالمحدث:مسلم – المصدر:صحيح مسلم– الصفحة أو الرقم:٢٤٦ خلاصة حكم المحدث:صحيح

في رواية أبو هريرة وقيل أن الحديث من فعل أبو هريرة والكلام فيه يطول،

ولكن أريد أن نقول أن إلَى هنا بمعنى مع المرفقين على الراجح من كلام جمهور أهل السنة والجماعة،

لأن بعض الذين خالفوا من لا يُعتد بخلافهم في هذه المسألة.

ثالثاً: مسح الرأس كله مع الأذنين، لقوله تعالى:

{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]،

وقوله ﷺ "الأذنان من الرأس"

رواه الترمذي برقم (٣٧) وابن ماجه برقم (٤٤٣) وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٣٥٧، والسلسلة الصحيحة برقم ٣٦).

فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه.

هنا يقول مسح الرأس كله لماذا؟

لأن القضية أيضاً بها خلاف.

هل أمسح رأسي كلها أو بعضها أو جزءاً منها؟

الراجح أن أمسح الرأس كلها،

الراجح من أقوال اهل العلم أن تمسح الرأس كلها، وهذا مذهب الإمام أحمد وهو الراجح لقوة الأدلة في ذلك.

الإمام الشافعي رحمه الله يرى أنه يُجزء أن تمسح بعض الرأس ويدخل في ذلك ولو شعره ولو جزء يسير، شعرة أو شعرتان يُجزء.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال ربع الرأس.

هنا السنة هي التي بينت كيفية المسح،

فهل اجتزأ النبي ﷺ على مسح بعض رأسه وترك البعض؟

السنة التي وردت في ذلك أن النبي ﷺ مسح على رأسه كله،

أقبل بهما أي بلل يده، أقبل بهما أي بدأ بمقتبل رأسه، وليس أتى من قفاه بل

بدأ بمُقتبل رأسه ثم ردهما إلى قفاه ثم ردهما مرة أخرى ﷺ هذه كيفية.

أي بكلتا يديه، هذه كيفية أن أمسح بكلتا يدي،

والعلماء قالوا كلتا يديه: أي التقاء اليدان مع بعضهما ويمسح على رأسه يقبل بهما يبدأ من مُقدم رأسه ثم يعود إلى قفاه ثم يردهما إلى المُقدم مرة أخرى هذه كيفية.

هناك كيفية أخرى أن النبي ﷺ مسح على الناصية والعمامة،

فالناصية هنا تأخذ جزءاً من الشعر أو الرأس؟

قلنا أن النبي ﷺ كل من وصف وضوءه قال أنه مسح على رأسه كله،

هنا مسح على الناصية والعمامة،

مسح على العمامة معنى ذلك أنه يجوز المسح على العمامة وكأنه مسح على رأسه لأن البدل يقوم مقام المُبدل عنه، مثلما قلنا.

وهذا في حال أنه يعجز عن إزالة العمامة أم فعله النبي ﷺ من باب الجواز؟

فعله النبي ﷺ من باب الجواز،

وبعض العلماء قال أن العمامة إذا فكها من الممكن أن تستغرق منه وقتاً

ويصعُب عليه شدها مرة أخرى، شدها أي إحكامها مرة ثانية،

فيجوز أن يمسح على الناصية والعمامة.

رجل يفرق شعره، النبي ﷺ كان أخر أمره ﷺ كان يفرق شعره ﷺ هل يجوز له أن يمسح على رأسه على صفته؟

يعني أنا أفرق رأسي، أمسك الماء وأحركها مع ذلك الفرق في الشعر، يجوز أم لا؟

يجوز، فعله النبي ﷺ وصححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه،

أنه يمسح على رأسه وهي على صفته وهيئته،

ولذلك الإمام أحمد وغيره يقولون حتى لا يظهر شعره بصورة سيئة،

فمن الممكن وأنت تفرق شعرك، ولا سيما لو شعرك كان طويلاً وتمسح على رأسك تُقبل بهما وتُدبر، من الممكن أن يكون ثائر الرأس، ولذلك نهى ﷺ الرجل أن يكون ثائر الرأس واللحية وهذا من باب التجمل سواء للوقوف بين يدي الله تبارك وتعالى أو التجمل أمام الناس.

فبعض إخواننا لا يهتم بمظهره ويقول أن هذا زهد،

نعم زهد، الزهد في القلب بمعنى أنني ممكن أملك مالاً كثيراً ولكن أزهد في هذا المال، وليس معنى ذلك أن أكون مُهمل في منظري،

لابد أن أكون حسن المنظر لأن هذا من باب الدعوة،

من باب الدعوة لله تبارك وتعالى، وطبعاً القضية تتفاوت من باب الزمان والمكان، هناك أماكن بعض الناس لا تهتم بالمناظر إذاً وأنا أيضاً لا أهتم.

أما لو هناك ناس تهتم بالمظاهر كلا فإن الله جميل يحب الجمال سبحانه وتعالى، ولما قال النبي ﷺ :

"لا يدخلُ الجنَّةَ من كانَ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ مِن كِبرٍ ولا يدخلُ النَّارَ مَن كانَ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ فقال رجلٌ يا رسولَ اللَّهِ الرَّجلُ يحبُّ أن يَكونَ ثوبُه حسناً ونعلُه حسناً فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ إنَّ اللَّهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ إنَّ الكبرَ مَن بطِرَ الحقِّ وغمَصَ النَّاسَ"

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن خزيمة – المصدر: التوحيد – الصفحة أو الرقم: ٢/٨٩٨ خلاصة حكم المحدث أشار في المقدمة أنه صح وثبت بالإسناد الثابت الصحيح.

المسألة ليست مسألة أنني إذا لبست جيداً أن أتعالى على الناس،

كلام الشيخ الألباني رحمة الله عليه: "كان يحكي شيخنا حفظه الله أنه كان مُهندم جداً في ملبسه رحمه الله، وطبعاً النبي ﷺ كان له حلتان يلبسهما في المناسبات، يعني عندما يقابل وفود كان يلبس أحسن الثياب ﷺ،

وكان يلبس أحسن الثياب يوم الجمعة، وكان يلبس أحسن الثياب يوم العيد، فهذه سنة من سنن النبي ﷺ"، كان بعض مشايخنا يقول إياك أن تلبس ثوباً مُرقعاً، مقطوعاً ولا متسخاً،

وإياك أن تلبس ثوباً غير مكوي، كان يهتم ويقول لا تلبس ثوب مكرمش لابد أن يكون هناك هندام في اللبس،

هذا باب من باب الدعوة، من الممكن أن يفتقده بعض إخواننا حتى أن بعض الإخوة وأنا أقول هذا الكلام قال لي ما معنى أننى لابد أن أكون مهندم ليس ضروري، فقلت له القضية الأصل فيها الزهد ونحن متفقون على ذلك،

ولكن أن يراك الناس بصورة حسنة هذا أولى لأنهم سيرون سنة النبي ﷺ فيك، يقول لك أنظر لا يعرفون كيف يلبسون مثلاً!!

نحن لا نلتفت لكلامهم، ولكن نحن نقول الأصل أن ديننا يقوم على النظافة

وليس معنى أن أكون نظيف في ملابسي أن أكون لست زاهداً في الدنيا،

لأن بعض الأخوة يُنكر أن بعض المشايخ يركب سيارة،

ما رأيكم يقول أين الزهد الذي تحدثونا عنه، ما للسيارة وما للزهد!!

ممكن أن يكون اشتراها بالقسط، وممكن أن تكون هدية أقول له

{ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [الجمعة: ٤]

نحن لا نحدد مثل هذه الأمور ممكن أن يكون صاحب مال ومن الله تبارك

وتعالى عليه ولم يلتفت أصلاً لما تتكلم أنت فيه،

فالزهد ليس أن تفقد فتزهد، ولكن الزهد أن تملك فتزهد فيما تملك،

ممكن يكون واحد راكب سيارة فارهة جداً، وهو زاهد فيها، لا يلتفت أصلاً أنه

راكب سيارة ولكنه أتى بها لظروف معينة،

فهذه الأمور نريد أن نأخذها بأفق أوسع من ذلك، لا نحجّر واسعاً،

بل تلبس أحسن الثياب ما المانع أن تلبس أحسن الثياب!!

حتى تواكب المدينة التي صدعوا رؤوسنا بها، مدنية وحضارة!!

نحن نقول أن الإسلام هو أصل المدنية والحضارة،

الإسلام هو الأصل في هذه القضايا، وما ترك الله تبارك وتعالى شيئاً في القرآن ولا في السنة إلا وتكلم به ﷺ وتكلم به رب العزة تبارك وتعالى

{يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: ٣١]

لماذا شُرِع الغسل يوم الجمعة؟

لأنه تجمع المسلمين فلا يُشم منك رائحة خبيثة يوم الجمعة،

لأنه تجمع الناس ممكن في الحر الشديد أن تظهر الروائح،

فلابد أن يكون هناك اهتمام، والنبي ﷺ قال "من كان له شعر فليكرمه"

الراوي: أبو هريرة المحدث: السيوطي – المصدر: الجامع الصغير – الصفحة أو الرقم: ٨٩٧٤

خلاصة حكم المحدث: صحيح

ولم يقل فلينعكشه بل يكرمه، تدهن شعرك بأفضل أنواع الدهن تضع عطراً،

والنبي ﷺ قال "حُبِّبَ إليَّ من دُنياكم النِّساءُ والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيني في

الصلاةِ"

الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني – المصدر: صحيح الجامع – الصفحة أو الرقم:

٣١٢٤خلاصة حكم المحدث: صحيح

فأريد أن أقول أن الهندام مطلوب، لاسيما في مجتمعات تتهم الإسلام بأنه دين لا يعرف للنظافة سبيلاً، ودين عشوائي، ودين به هرجلة،

فنريد أن نُظهر الإسلام المظهر الحسن الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به.

مسألة تربية الشعر: كثير من أهل العلم قال أنها سنة عادة،

ولكن إذا لك شعر يلزمك أن تُكرمه.

الله تبارك وتعالى يقول أن هذا مُباح كإباحة الأكل والشرب،

يعني الزينة مُباحة كإباحة الأكل والشرب،

وَلاَ تُسْرِفُواْ يقول أن الأكل والشرب يكون باعتدال،

ولذلك هناك باب اسمه الذوق الرفيع، هذا إن شاء الله نريد أن نجعل فيه مجموعة محاضرات الذوق الرفيع، من أين أتوا بكلمة الذوق الرفيع؟

من الإسلام، بمعنى عندما أكل هل الإسلام علمني كيفية الطعام والشراب أم لا؟

علمني إذا أردت أن أكل أقول بسم الله، وكل مما يليك،

لا تطيش يدك في الصفحة مثل حديث عمر بن سلمة رضي الله عنه وكان يصلي بالناس وعمره ست سنوات فجلس مع النبي ﷺ يأكل فطاشت يده في الصحفة، صحفة الطعام، فقال النبي ﷺ

"يا غلامُ ! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِك، وكُلْ مما يليك"

الراوي: عمر بن أبي سلمة المحدث: مسلم – المصدر: صحيح مسلم – الصفحة أو الرقم: ٢٠٢٢ خلاصة حكم المحدث: صحيح

فكما أن هناك آداب للذهاب إلى المسجد كذلك هناك آداب للأكل والشرب، الشارع الحكيم وضعها لكي تكون منهاجاً لنا في حياتنا.

وفي امرأة دخلت الإسلام بسبب النظام في الأكل،

لما جلست مع أطفال صغار وهي قصة طويلة فقال الأطفال بسم الله،

فالتفتت إليهم ما بسم الله!!

فأكلوا الطعام وعندما فرغوا قالوا الحمد لله الذي رزقنا هذا وأطعمناه من غير حول منا ولا قوة، فالتفتت إلى والدهم،

ماذا يقول الأطفال!!

قال إن الإسلام شريعةٌ جاءت بكل نظام، قالت: هل شريعة الإسلام لها نظام!! هذه شريعة كلها عشوائية وكلها متعطشة للدماء وكلها فيها وفيها!!

فقال لا!! رسولنا علمنا أن نقول عند بداية الطعام بسم الله وعند الفراغ من الطعام الحمد لله، فبدأت هذه المرأة تُفتش وتبحث عن الإسلام فمنّ الله تبارك وتعالى عليها ودخلت الإسلام بسبب هذا الصنيع،

بالرغم من أنه يفوت على كثير من المسلمين،

الإسلام حث على الأكل والشرب باليد اليمنى،

تجد أن أكثر الناس يريد أن يواكب المدنية فيأكل بيده اليسرى، ويستحيي، خاصةً في مجتمع كله يأكل بالشوكة والسكينة ويأكل بالشوكة بيده الشمال وهو سيأكل بيده اليمنى فيقول ليست مشكلة هذه القضية أمام الناس هذه المرة، كلا، أنا أُظهر محاسن الإسلام وأبين لهم حكم الله تبارك وتعالى في

القضية، وإلا فأين نحن من النفع المتعدي للغير!!

أنا تعلمت بعض الأوامر أو بعض النواهي وأجتزء بها على نفسي!!

والله لن تُفلح، الصلاح الذي لا يتعدى للغير ليس فيه خير إلا لنفسك فقط،

إنما المُصلح هو الذي يصلح نفسه ويصلح غيره،

أرأيتم إلى حديث النبي ﷺ لما دخل على زينب بنت جحش فَزِعًا يقولُ:

" لا إلهَ إلا اللهُ، ويلٌ للعربِ من شرٍّ اقترَب، فُتِحَ اليومَ من ردمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذهِ) وحلَّقَ بإصبعِهِ الإبهامَ والتي تليها، قالت زينبُ بنتُ جحشٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنهلِكُ وفينا الصالحونَ ؟ قال: نعم، إذا كَثُرَ الخَبَثُ"

الراوي: زينب بنت جحش أم المؤمنين المحدث: البخاري – المصدر: صحيح البخاري – الصفحة أو الرقم: ٣٣٤٦ خلاصة حكم المحدث: صحيح

إذاً، فينا الصالحون لماذا نهلك؟

بخلاف الآية التي تقول {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ}

[هود:١١٧]،

لأن الصلاح الآن أنت تكتفي به على نفسك أم لا؟

لا يتعدى للغير فلذلك إذا وقع العذاب {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥]،

سيعم الصالح والطالح وكلٌ يبعث على نيته،

لأنه لابد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

الذين أرادوا الآن أن يميتوه في قلوب المسلمين،

كلا دع ما لله وما لقيصر لقيصر والدين لله والوطن للجميع واعبد ربك في المسجد أما خارج المسجد فلا!!!

والله نرفض كل هذا الكلام بالكلية، والله نرفضه ونأباه، ولن نقول به قط حتى يلج الجمل في سم الخياط،

قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابتة وسنظل نتكلم فيها ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر إن شاء الله تبارك وتعالى بقدر استطاعتنا،

وقضية الجهاد أيضاً لن نهمشها كما فعلوا،

بل قضية الجهاد ثابتة بالكتاب والسنة وكان أخر الأمور في عهد النبي ﷺ أنه جاهد جهاد الطلب، لا كما يقولون أن الإسلام كله قام على جهاد الدفع!!

نقول لا، ونرفض هذه الدعاوى التي أتت من الشرق أو من الغرب الكافر ليغرروا بالمسلمين وينزعوا من نفوسهم قضية الجهاد في سبيل الله وقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فهذه قضايا في منتهى الخطورة لابد أن نعيها وأن نستوعب الدروس ونستوعب كيف يحوطنا هؤلاء من كل مكان،

وكما قلت في الخطبة أمس أننا نعرف أن هناك عدو خارجي وأعرف كيفية التعامل معه، ولكن المشكلة كلها في العدو الداخلي، هذه هي القضية،

العدو الداخلي هذا عنده سفصدة يتكلم بلسان ويتكلم بجرأة على دين الله تبارك وتعالى وتراه يرفع صوته جتى يغلب من أمامه،

يرفع صوته ويلغوش ويتكلم بسرعة شديدة جداً حتى لا تستطيع أن ترد عليه، فلا تقع في مثل هذه الفخوخ، قل له أنا لم أتي إلى هنا لكي ترفع صوتك علي، أنت صاحب فكر ومبدأ وتتكلم به، وأنا صاحب فكر ومبدأ دعني أتكلم بما شئت وإلا كما قال النبي ﷺ:

"أَنا زعيمٌ ببيتٍ في ربَضِ الجنَّةِ لمن ترَكَ المراءَ وإن كانَ محقًّا وببيتٍ في وسطِ

الجنَّةِ لمن ترَكَ الكذبَ وإن كانَ مازحًا وببيتٍ في أعلى الجنَّةِ لمن حسَّنَ خلقَهُ"

الراوي: أبو أمامة الباهلي المحدث: النووي – المصدر: تحقيق رياض الصالحين – الصفحة أو الرقم: ٢٦٤ خلاصة حكم المحدث: صحيح.

واتركه لن تخسر شيئاً، بل أنا كسبت فأنا لن أجادل مع هذا الرجل الذي هو أجهل من حمار أهله ولكن هو ينقل كلام غيره ليتكلم، والنهاية ليصد عن سبيل الله.

هنا يقول:

مسح الرأس كله –وقلنا كيفية مسح الرأس– والأذنان من الرأس،

هل الأذن من الوجه أم من الرأس؟

فيه خلاف بين العلماء والراجح أنه من الرأس،

فمن صحح هذا الحديث أثبت أن الأذنان من الرأس،

والذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفوه أنه لما كان يمسح رأسه ﷺ يمسح

رأسه وأذنيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

فتبين من ذلك أن الأذنان من الرأس، ويجب مسحهما، فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه.

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، لقوله تعالى:

{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]

و إِلَى هنا بمعنى مع، أرجلَكم بالنصب هنا معطوفة على الغسل وليس على المسح، إذا قلنا وأرجلِكم تعود على المسح

وهل يجوز المسح على القدمين؟ أم يجوز المسح على الخفين؟

قلنا الشيعة هي التي تقول بالمسح على القدمين ولكن لا يُعتد بكلامهم هنا، فلو قلنا برواية الجر معناها المسح على الخفين لفعل النبي ﷺ إذاً لا يجوز المسح على الرجلين مجردين.

لا يوجد تعارض بين النص والسنة بدليل أن النبي ﷺ وضح وبيّن بفعله ﷺ أنه غسل رجليه ومسح على خفيه،

بيّن النبي ﷺ هنا بقراءة الجر أنه هنا بهذه القراءة يجوز المسح على الخفين، ولا يلزمك أن تخلع الخفين لتغسل رجليك،

لذلك ابن القيم له كلام جميل جداً سنقوله إن شاء الله في المسح على الخفين:

أن الإنسان لا يتكلف الحالة التي عليها قدمه،

إذا كنت تلبس خفين أو جوربين هل تتكلف وتخلع النعلين أو الخفين أو الجوربين لتغسل رجليك؟

لا تتكلف، امسح عليهما، ولا تتكلف فتلبس الجوربين أو الخفين حتى تمسح عليهما، وهذه فيها بعض النظر، سيأتي الكلام فيها إن شاء الله،

فهنا من الذي بيّن أن الأصل في الرجلين الغسل؟

النبي ﷺ وفعله، فيه مبيّن {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] ،

إذا قلنا أنها منصوبة معطوفة على الغسل، من الذي قال أنها معطوفة على

الغسل؟

فعل النبي ﷺ وإلزامه بذلك، ألزم الصحابي الذي كان في قدمه لُمعه بقدر درهم، لو كان المسح جائز لأمره أن يمسح عليها فقط،

لكن أمره بإعادة الوضوء، وهذا سنتكلم فيه في الموالاة إن شاء الله تبارك وتعالى.

الذين قالوا بالمسح الشيعة وظُفر، لكن وَأَرْجُلَكُمْ لم يقولوا بالمسح، حتى قالوا برواية الجر ليس معناها المسح، بل قالوا لو ثبتت رواية الجر معناها أيضاً أنه كان يمسح على الخفين وهذه الأية دليل على المسح على الخفين إذا صحت، وهي صحت عندهم.

خامسًا: الترتيب، لأن الله تعالى ذكره مرتباً، وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد وغيره.

مسألة الترتيب في الوضوء أيضاً هو قول الجمهور،

قول الجمهور بوجوب الترتيب، والبعض ذهب أنه يستحب الترتيب فقط وليس واجباً، واستدلوا بأدلة على ذلك صححها جمع من الحفاظ كالشيخ الألباني رحمه الله، أن النبي ﷺ غير مرة: توضأ غير مُرتب،

يعني غسل رجليه قبل مسح رأسه ﷺ وأثبته الشيخ الألباني.

فمن أثبت هذه الأحاديث يقول أن الترتيب سُنة وليس فرض، وليس واجب، ومن لن يُثبت هذه الروايات يقول أن الترتيب واجب لأن الله تبارك وتعالى ذكر هذه الأعضاء مُرتبة.

طبعاً الذين قالوا باستحباب الترتيب قالوا أن الله تبارك وتعالى أراد غسل هذه الأعضاء ولم يُرد ترتيبها، قالوا أن الله تبارك وتعالى أراد أن تغسل هذه الأعضاء وما أراد سبحانه وتعالى الترتيب فيها، والراجح أن الترتيب أولى.

الواجب يساوي الفرض عند الجمهور.

عند الحنفية قالوا أن الفرض أعلى من الواجب،

وعندهم مُنكِر الفرض: كافر، بخلاف مُنكِر الواجب الذي لا يكفر بإنكاره.

هنا نتكلم عن قول الجمهور إذا وجدت كلمة واجب، وأنا قلت في البداية واجبات الوضوء أو فرائض أو فروض الوضوء أو أركان الوضوء،

هذا ما ذكرناه في البداية.

مسألة الترتيب: الأولى فيها الترتيب حتى لا ندخل في الخلاف.

سادسًا: الموالاة بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير،

يعني لابد أن يكون هناك موالاة بحيث لا تترك غسل عضوٍ حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله،

إلا في حالة أنك مثلاً تتوضأ وفقدت الماء فذهبت لتأتي بماء آخر فمقدار المسافة التي تأتي بهذا الماء لتُكمل وضوءك ،كثير من العلماء قالوا هذا ليس فصل طويل بين العضوين، وبعض العلماء اشترط جفاف العضو،

والبعض قال حسب الزمان والمكان،

يعني هناك أوقات يجف فيها العضو سريعاً مثل الصيف وهناك أوقات العضو لا يجف سريعاً كالشتاء فقالوا المقدار هنا يتدخل العُرف فيها.

يقول:

الموالاة بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير فقد كان النبي ﷺ يتوضأ متوالياً، ولحديث خالد بن معدان:

"أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء"

رواه أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود برقم (١٧٥)، وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل (١٢٧/١).

فلو لم يكن متوالياً لَمَا أمره بإعادة الوضوء ﷺ.

هناك رواية "فأمره بإعادة الوضوء والصلاة"

الراوي: بعض أصحاب النبي ﷺ المحدث: الألباني – المصدر: صحيح أبي داود – الصفحة أو الرقم: ١٧٥، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأمره بغسل ما فاته فقط لأمره بغسل اللمعة فقط ولم يأمره بإعادة الوضوء كله.

هذا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.